

(س)

س : ما رأي الدين فيمن يتجسس على الناس لمعرفة أسرارهم ، وما حكم من ينقل الأخبار السرية للدولة لحساب دولة أخرى ؟

ج : إن المحافظة على الأسرار مرغوبة عقلاً وشرعاً ، ومحاولة الاطلاع عليها بآية وسيلة من الوسائل حذر منها الشرع أشد التحذير ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] وقال ﷺ فيما رواه البخاري «من استمع خبر قوم وهم كارهون صُبَّ في أذنه الآنك - أي الرصاص المذاب - يوم القيامة» وفيما رواه أبو داود «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته» وفيما رواه أحمد «إذا تناجى اثنان فلا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنها» .

وإفشاء الأسرار حرام ما لم تدع إليه ضرورة ، لأنه ضرر ، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، والأسرار في خطورتها درجات ، ومن أخطرها ما يكون بين الزوجين من الأمور الخاصة ففي حديث مسلم «إن من أشر الناس يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» وكذلك أسرار البيوت يطلع عليها الخدم ومن يترددون عليها ، ومن أشدها خطراً ما كان خاصاً بالدولة في الأمور التي لا ينبغي أن تطلع عليها دولة أخرى ، وعلى الأخص عند توتر العلاقات وقيام حالة الحرب بينهما فرب خبر بسيط يحرز به العدو نصراً مؤزراً إن حصل عليه ، أو يهزم به هزيمة منكرة إن نقل عنه ، ومن احتياطات الرسول ﷺ في هذا المجال أنه كان يرسل السرية لاستطلاع أخبار العدو ، ومع قائدتها كتاب لايفضه إلا بعد مسيرة يومين ليعرف المكان الذي يتوجه إليه ، حتى لا يتسرب الخبر إلى أحد من المدينة فيرسل العدو به ، وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، ومن أعظم ما أثر في عدم تمكين العدو من معرفة أسرار الدولة وصية أبي بكر لقائده شرحبيل ابن حسنة حيث قال له : وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرم مثوهم ،

وأقلل حبسهم حتى يخرجوا من عندك وهم جاهلون بما عندك ، وامنع من قبلك من محادثتهم وليكن أنت الذي تلي كلامهم ، واستر في عسكري الأخبار ، واصدق الله إذا لقيت ، ولا تجبن فيجبن سواك .

ومع هذه الاحتياطات للأسرار بين عقوبة من يفشيها ، فيلى جانب أنه خائن للأمانة التي استودعها ، غادر بالعهد الذي أخذ عليه أن يصون السر ، اختلف الفقهاء في قتله وبخاصة إذا اتخذ ذلك حرفة يعرف منها بأنه جاسوس ، وذلك بناء على ما حدث من حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل خطاباً إلى أهل مكة بتوجه النبي ﷺ إليهم لفتحها ، وشاء الله أن يضبط هذا الخطاب مع المرأة التي حملته ، وقد اعتذر بأنه لم يرسله كفرة بالله ولا ردة عن الإسلام ولكن ليحمي أهله حيث لانسب له في مكة يحميهم كما يحمي غيرهم ، وحين هم عمر بقتله منعه الرسول ، لأنه شهد بداراً ، ولعل الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، وحيث لا يوجد للجاسوس ما يوجد لحاطب من هذه المنقبة ذكر القرطبي في تفسيره أن من نقل أخبار المسلمين إلى العدو ولم يستحل ذلك لم يكفر ، ويترك أمره إلى الإمام ليعاقبه بما يراه ، كما قال مالك وابن القاسم وأشهب ، وقال عبد الملك إذا كانت عادته تلك قتل لأنه جاسوس ، ولإضراره بالمسلمين وسعيه في الأرض فساداً ، كالذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، وعلى هذا الرأي بعض أصحاب أحمد وابن القيم ، والأحناف أجازوا قتله سياسة ، كما جاء في بعض كتبهم جواز قتل كل من يؤذي المسلمين ولا يرتدع إلا بقتله .



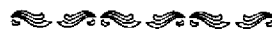
س : من هو السامري الذي أضل قوم موسى ؟

ج : جاء الكلام عن السامري في قصة سيدنا موسى عليه السلام في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع في سورة طه ، تفيد أنه أضل بني إسرائيل بعد أن وصلوا إلى سيناء وذهب موسى لميقات ربه ليناجيه ، حيث صنع لهم عجلاً جسداً له خوار ،

فَقَالَ ﴿ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى ﴾ ولما سأله عما فعله قال ﴿ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴾ [طه : ٩٦] فرد عليه موسى كما حكاه القرآن الكريم في الآيات التالية ﴿ قَالَ فَأَذْهَبَ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَوةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ، وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ [طه : ٩٧] .

هذا هو القدر الذي جاءنا من المصدر الموثوق به فيما يتصل بشخصية السامري وهو كاف في أخذ العبرة والموعظة منه ، دون حاجة إلى تفاصيل بقية القصة ، فإن كثيراً من التفاصيل الموجودة في الكتب ليس لها سند صحيح يعتمد عليه . فمثلاً جاء في هذه الكتب أن السامري من إحدى قبائل بني إسرائيل يقال لها : سامرة لكنه نافق بعدما قطع البحر مع موسى . وقيل كان من قوم يعبدون البقر في الهند ، فوقع بأرض مصر ، ودخل دين بني إسرائيل بظاهره ، وفي قلبه عبادة البقر ، وقيل : كان من أهل كرمان ، وقيل غير ذلك .

وقد صنع العجل من الذهب الذي حمله بنو إسرائيل معهم حين خروجهم من مصر وجعل فيه خروفاً إذا مر خلالها الهواء حدث صوت يشبه خوار البقر ، وقيل إنه أخذ أثراً من حافر فرس جبريل الذي كان يخضر ما يمسه من الأرض ، فرماه في التمثال الجامد فصار حيواناً ، وقيل غير ذلك كثير مما نكل علم حقيقته لله سبحانه .



س : أنشئت نواد لسباق الخيل في بعض البلاد ، وأخرى لسباق الإبل ، كما أقيمت مباريات للسباق بين بعض الحيوانات الأخرى كالكلاب وغيرها فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : أما سباق الخيل فهو أمر مشروع لأنه من وسائل إعداد القوة ، كما قال سبحانه ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ

وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴿[الأنفال : ٦٠] وَأَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فَقَالَ ﴿وَأَلْعَدَيْتَ صَبْحًا ①﴾ فَأَلْمُورِبَتِ قَدْحًا ②﴾ فَأَلْعِيرَتِ صَبْحًا ③﴾ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ④﴾ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ⑤﴾ [العدايات : ١ - ٥] وقد ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل» وسابق بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الحفيا ، وكان أمدھا من ثنية الوداع والمسافة نحو ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، والمسافة نحو ميل^(١). كما سابق النبي أيضاً على الإبل ، فسابق على ناقته العضباء وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فسق ذلك على المسلمين ، فقال ﷺ «إن حقاً على الله ألا يرفع من الدنيا شيئاً إلا وضعه»^(٢) وتلك صورة من صور الروح الرياضية التي ينبغي أن تحتذى .

فالمهم أن سباق الخيل والحيوانات التي تفيد في المعارك والأموال الهامة أمر مشروع، إلا أن المراهانات على السباق فيها تحفظات ، فقد قال العلماء : لا تجوز المسابقة برهان إلا في صور ثلاثة :

الأولى : إذا كان المال الذي يعطى للفائز من طرف ثالث أي غير الشخصين المتسابقين – كأن يقول لهما : من سبق منكما فله هذا القدر من المال .

والثانية : إذا أخرج أحد الطرفين مالاً وقال لصاحبه : إن سبقتني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيء عليك .

والثالثة : أن يكون المال من المتسابقين ومعهما محلل يأخذ هذا المال إذا سبق ولا يغرم إن سبق .

١ - وتضمير الخيل هو إعطائها علفاً قليلاً بعد سمنها من كثرة العلف ، وكانت عادة العرب أن تعلق الفرس حتى يسمن ، ثم ترده إلى القوت، أي الأكل العادي، كما يقال : إن تضمير الخيل يكون بأن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ، ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها ولا يعنفون بها ، فإذا فعل بها ذلك أمن عليها من البهر الشديد عند حضرها ، أي لا تنهج عند العدو والجري وثبت في البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما اشترك في هذا السباق .
٢ - رواه البخاري.

ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان المال هو من كل واحد ، على أن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله ، لأن هذا من باب القمار ، وهو حرام .
هذا في سباق الخيل والحيوانات لإعدادها للأمور الهامة ، أما سباق حيوانات أخرى لمجرد التسلية فأولى أن نبحث عما هو أهم . فالوقت ثمين والمال ثروة يجب أن توجه إلى الخير .



س : ما حكم الدين فيمن تَسَتَّرَ على امرأة ارتكبت الفاحشة وهل يعاقبه الله على ذلك ؟

ج : إذا وقعت امرأة في خطأ ولم يشتهر أمرها كان من السنة الستر عليها ، صيانة للأعراض ، ولعلها تتوب إلى الله ، أما إذا تكرّر هذا الخطأ فمن الواجب الإنكار عليها ووعظها وعدم السكوت على ذلك ، لأنه علامة الرضا ، والراضي بالمعصية شريك في العقاب .

قال العلماء عند شرح حديث «من ستر مسلماً كان كمن أحيا موءودة»^(١) :
إن الستر سنة على العاصي المستتر ، فإن اشتهر أو جاهر جازت الشهادة عليه ورفع أمره للحاكم ، وضابط المستتر أن يفعل المنكر في موضع لا يعلم به غالباً غير من حضره ، فإن علم به جيرانه فهو مجاهر ، والمستتر لا ينكر عليه ولا يتجسس عليه إلا إذا ظهرت علامات ، كما قاله ابن الجوزي ، ومما ورد في الستر قول النبي ﷺ هُزَالُ الذي فضح أمر ما عز بن مالك «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» وكان ماعز يتيماً في حجر هزال ، فأصاب جارية هزال ، وقيل امرأة من الحي اسمها فاطمة^(٢) .



١ - رواه أبو داود وغيره .

٢ - رواه أبو داود والنسائي ، الترغيب للمنزدي ج ٣ ص ٩٨ .

س : يقول بعض الناس : إن الحكم بالحبس أو السجن ليس في الإسلام ، فهل هذا صحيح ؟

ج : فكرة العقوبة بالسجن معروفة قبل الإسلام ، وفي القرآن ما يدل على أن عزيز مصر كان عنده سجن ودخله يوسف عليه السلام ، ودخل معه فتیان دعاهما إلى توحيد الله ^(١) وفيه أيضاً أن فرعون الذي أرسل إليه موسى كان له سجن هدده بإدخاله فيه ، ﴿قَالَ لِيْنِ أَخَذْتُ إِلَهَهَا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُورِينَ﴾ [الشعراء : ٢٩] .

وفكرة السجن موجودة قبل الإسلام ولم تكن أيام النبي ﷺ بالمعنى المتبادر إلى الذهن من اتخاذ دار خاصة يوضع فيها من استحق عقوبة ، ولم تكن كذلك أيام أبي بكر رضي الله عنه ، ولكن كان هناك «حبس» بمعنى تعويق الشخص ومنعه من التصرف الحر حتى يقضي ديناً وجب عليه ، أو يرد حقاً اغتصبه ، وكان الذي يلزم المحبوس هو الخصم أو وكيله ، ولهذا سمى النبي ﷺ أسيراً ، وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام حبس في تهمة ^(٢) ، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة يقوي حديث بهز بن حكيم المذكور . وجاء في حديث أبي هريرة أن الحبس كان يوماً وليلة استظهاراً وطلباً لإظهار الحق بالاعتراف .

وروى البيهقي أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبي ﷺ حتى باع غنيمة له ، وهذا الحديث وإن كان فيه انقطاع فإنه روي من طريق عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً . والبخاري في صحيحة جعل باباً عنوانه «باب الربط والحبس في الحرم» قال ابن حجر في شرح البخاري «فتح الباري» : كأنه أشار بهذا التبويب إلى رد ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة .

١- انظر سورة يوسف ٣٦ - ٤٢ .

٢- وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، قال الترمذي : حسن . وزاد هو والنسائي : ثم خلى عنه . والحاكم صحح هذا الحديث .

ويقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من اتخذ داراً للسجن في مكة ، اشتراها من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، وكان ذلك بمعرفة عامله على مكة «نافع بن عبد الحرث الخزاعي» . وقيل : إن أول من اتخذ داراً للسجن هو معاوية بن أبي سفيان ، كما ذكره المقرئزي^(١) . وكان القاضي شريح هو أول من حبس في الدين .

ومن وقائع الحبس أيام عمر رضي الله عنه ، أنه حبس الخطيئة الشاعر الهجاء لتطاوله على ابن بدر ، عامل عمر ، أو هدده بالحبس حتى تضرع له بقصيدة معروفة منها قوله :

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر
فعفا عنه .

وكذلك حبس أبا محجن الثقفي ، لما جلده على السكر ونفاه إلى جزيرة في البحر فهرب من الرجل الذي كان يصحبه ، ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو يحارب ، فكتب عمر إلى سعد أن يحبسه ، وبعد نفيه إلى رابغ وهروبه منها قبض عليه وسجن قرب القادسية أسفل قصر الإمارة ، وتوسل إلى سلمى بنت حفصة زوجة سعد فأطلقتته واشترك في الحرب وأبلى بلاء حسناً ثم عاد إلى القيد ، وفي النهاية أفرج عنه بعد توبته ، وأيضاً معن بن زائدة ، أمر المغيرة بن شعبة بحبسه في حادث تزوير في أوراق رسمية ، ولما هرب من السجن عاد إلى عمر تائباً وفي النهاية عفا عنه .

وعثمان بن عفان رضي الله عنه أقر بعقوبة الحبس ، ومن سجنائه جنائي بن الحرث الذي هجا بني جرول .

ويلاحظ أنه لم يكن له مكان خاص ، بل كان يسجن أحياناً في السجن ودهاليز البيوت . وأما علي بن أبي طالب فيقال إنه حبس الغاصب وأكل مال اليتيم ظلماً

١- الخطط ج ٣ ص ٣٠٣ .

والخائن في الأمانة ، وخصص للسجن مكاناً ، وكان أولاً من أعواد القصب ، ثم بنى غيره محكماً ، ويقول البلاذري والمسعودي : إن معاوية أربى على الخلفاء في إعداده السجون والاهتمام بها .

ومن أنواع السجن النفي ، لأنه فصل عن المجتمع الذي كان يعيش فيه المنفي ، ومنه قوله تعالى في جزاء المحاربين المفسدين ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٣] .

وقد قرر الفقهاء إيقاع الحبس على المشترك في جناية حتى يفصل فيها ، وكذلك أجازوا التعزير للردع وللديون حتى ترد ، وللتأديب الذي يراه الحاكم ، فالسجن الموجود الآن نوع من التعزيرات التي لم تحدد في الإسلام لا كماً ولا كيفاً ، بل ترك أمرها إلى القاضي ليقدر ما يراه مناسباً للجريمة أو المخالفة بوجه عام .

ونظراً لبعض المعاملات القاسية التي تتخذ مع المسجونين الآن ، رأى بعض العلماء عدم جوازه ، رجوعاً إلى عهد النبي ﷺ وخليفته أبي بكر ، مع استبدال إجراءات أخرى به تضمن رد الحقوق إلى أصحابها ومنع الضرر عن الناس .

هذا ، وقد تطورت السجون في التشريعات الحديثة لدى بعض الدول ، فجعلت كمؤسسة تربوية ، يعامل فيها المسجون كمريض تدرس أحواله ، ويعالج بطرق خاصة ، لتجعل منه مواطناً صالحاً بعد الانتهاء من مدة احتجازه .

والشوكاني يقول بعد بحث الموضوع^(١) : «والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار ، من دون إنكار . وفيه من المصالح ما يخفى» وأخذ يعدد هذه المصالح إلى أن قال .. وقد استدلل البخاري على جواز الربط بها وقع منه ﷺ من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف ، كما في القصة المشهورة في الصحيح^(٢) .



١- نيل الأوطار ، ج ٩ ص ٢١٨ .

٢- يراجع نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٠ ، قضايا عصرية للشيخ جاد الحق ج ٥ ص ٢٦٩ .

س : هل هناك وصفة لحلّ السحر ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي ^(١) قال ابن بطلال : وكتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورققات من سدر - شجر النبق - أخضر فيدقه بين حجرتين ثم يضره بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به ، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله ، وهو جيّد للرجل إذا حبس عن أهله . وجاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ^(٢) مثل ما جاء في القرطبي ، وزاد على آية الكرسي (القلقل) أي قل هو الله أحد والمعوذتان . وأن النبي علّم بعض المشايخ أن يقرأ على المحسود ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة : ١٢٨] وآية ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء : ٨٢] وآية ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ [الحشر : ٢١] إلى آخر السورة ، وسورة الإخلاص والمعوذتين ، وكتابة أدعية أخرى .



س : هل من الحديث ما يقال : «تعلموا السحر ولا تعملوا به» وهل يتفق هذا مع قوله تعالى : ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة : ١٠٢] ؟

ج : لم أعر على حديث بهذا اللفظ ، وليكن معلوماً أن العلم بالسحر غير العمل به ، وقد جاء في حديث الصحيحين أن السحر من السبع الموبقات ، أي من الكبائر فهل المقصود هو العمل به أو العلم به ؟

رأى جماعة أن المحرم هو العمل به مطلقاً في الضر والنفع سداً للذريعة ، ورأى آخرون جواز العمل به في النفع ، قال القرطبي في تفسيره : واختلفوا ، هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور ؟ فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري ، وإليه مال المزني ، وكرهه الحسن البصري ، وقال الشعبي : لا بأس بالثبته ، قال ابن بطلال : وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورققات من سدر

١- التفسير ج ٢ ص ٤٩ .

٢- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج ٧ ص ١٠٤ .

أخضر فيدقه بين حجرتين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى ، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله ، هكذا جاء في تفسير القرطبي ونقله عنه ابن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر) ولم يعترض عليه .

ومهما يكن من شيء فإن آية وسيلة تنتج خيراً ولا تنتج شراً وليس هناك نص قاطع يمنعها ولا تصادم أصلاً مقررراً تكون مشروعة والنهي عن السحر شديد ، لأنهم كانوا يعتقدون أنه مؤثر بنفسه بعيداً عن إرادة الله تعالى ، وذلك هو الكفر الذي من أجله حرمه الإسلام وجاء فيه قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٠٢] . هذا هو حكم العمل به .

أما تعلم السحر فرأى جماعة منعه مطلقاً وروى فيه ابن مردويه حديثاً بسند فيه ضعف وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات والزكاة ، وكان فيه بيان لأكبر الكبائر ، ومنها تعلم السحر ، وذلك لأن تعلمه سيجره إلى العمل به وسيغريه بإيقاع الضرر بالناس ، لكن جاء في (الزواجر) ^(١) قال الفخر : واتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور ، لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] .

ولو لم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة ، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب ، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً ، وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً ؟ ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتي به في وجوب القصاص . انتهى .

١ - لابن حجر ج ٢ ص ١٠٣ .

وابن حجر لم يوافق على رأي الفخر الرازي الذي نقله عنه ، وقرر أن تعلمه حرام ، وتجب التوبة منه ، ويرجع إلى الزواجر لمعرفة وجهة نظره ، وإن كنت أختار رأي الفخر الرازي على حد قول القائل :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يلاقيه

جاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري (مادة كلب) ما خلاصته : تعلم السحر وتعليمه حرام على الصحيح ، والصواب عدم جواز تعليمه لأحد يريد تعلمه . وقال القاضي حسن وإبراهيم المروزي : إن كان في تعليمه ترك طاعة لله عز وجل لا يجوز ، وإن لم يكن فإن قصد بتعلمه دفع ضرر الساحر عن نفسه جاز ، وإن قصد تعلمه ليسحر الناس لم يجز ، والخلاف فيما إذا كان لا يتوقف على اعتقاد كفر أو مباشرة محظور لترك صلاة وغيرها . أما إذا توقف على ذلك فتعلمه حرام بالإجماع .

والسحر من الكبائر ، مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أن الساحر يكفر ، لقوله تعالى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ وقوله ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ ومذهب الشافعي أنه لا يكفر إلا أن يكون فيه قول أو فعل يقتضي الكفر ، قال الرافعي : ومن اعتقد إباحته فهو كافر ، وعن القفال أنه لو قال : أنا أفعل السحر بقدرتي دون قدرة الله فهو كافر ، فلو تاب الساحر قبلت توبته عند الشافعية ، وقال مالك : السحر زندقة ، فإن قال : أنا أحسن السحر قتل ولا تقبل توبته كما لا تقبل توبة الزنديق ، وعن أبي حنيفة مثله ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين . وأما الساحر الذمي فلا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين ، لنقضه العهد ، وقال أبو حنيفة : يقتل مطلقاً .



س : لماذا اهتز عرش الرحمن لسعد بن معاذ ؟

ج : اهتز عرش الرحمن على المعاني التي فسر بها هو تكريم له ، لأنه أبل بلاء حسناً في غزوة الخندق ، حيث خرج إلى العدو وهو ينشد :

لَبْتُ قَلِيلًا يَلْحَقُ الْهَيْجَا حَمْلٌ لَا بَأْسَ بِالْمَوْتِ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

فأصابه سهم العدو في ذراعه التي لم يغطيها الدرع فقال : اللهم إن كنت أبقيت من حرب قریش شيئاً فأبقني لها ، فإنه لا قوم أحب إليّ أن أجاهد من قوم آذوا رسولك

وكذبوه وأخرجوه ، وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعله لي شهادة ولا تمتني حتى تقر عيني في بني قريظة وأمر له الرسول ﷺ بخيمة يعالج فيها ، وقال الرسول عند استقباله «قوموا إلى سيدكم» وحكم في بني قريظة بقتل جنودهم وسبي ذراريهم فقال الرسول ﷺ «حكمت بحكم الملك» ولم تأخذه الرحمة وصلة الولاء أن يخفف عنهم .

ولما انفجر عرقه احتضنه الرسول فجعل الدم يسيل عليه ، وبكاه أبوبكر وعمر ، ولما دفنه الرسول وانصرف جعلت دموعه تنزل على لحيته ، ولما رأى أمه تندبه قال «كل نادبة كاذبة إلا نادبة سعد» ولما حملت جنازته قال المنافقون : ما أخف جنازته ، وذلك لحكمه في بني قريظة ، فقال ﷺ «إن الملائكة كانت تحمله» .

ذلك إلى جانب موقفه يوم بدر عندما استشار النبي ﷺ أصحابه فقال قولاً عظيماً يدل على حبه للرسول وعلى شجاعته وشوقه إلى الشهادة .

هذا بعض من سيرة سعد ومقاماته وتكريم الله له .



س : توجد الآن جماعة تطلق على نفسها اسم السلفية ويقصدون بهذه التسمية الرجوع إلى الأيام الأولى للإسلام ، ويقاطعون كل شيء جديد بتهمة أنه بدعة ، لم تكن أيام السلف ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : كثرت الفرق والجماعات في التاريخ الإسلامي كما كثرت في الأديان السابقة وإلى جانب الواقع الذي يشهد لذلك ورد حديث عن النبي ﷺ يقول «افترقت اليهود على إحدى وستين فرقة ، وافترقت النصارى على ثنتين وستين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وستين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة» قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال «هي التي على ما أنا عليه وأصحابي»^(١) ، وجاء في بعض الروايات «سبعين» بدل «ستين» .

وقد وجدت فرق كثيرة بقدر العدد المذكور في الحديث وحاول بعض المؤلفين في الفرق كالبغدادى وغيره أن يحصرها في هذا العدد ، وإن كان البعض يرى أن العدد

١ - رواه أحمد وأبو داود .

لامفهم له وأن المراد هو بيان كثرة الفرق ، على غرار ما قالوا في تفسير قوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٨٠] . والملاحظ أن كل فرقة في العقائد أو الفروع تحاول أن تجعل نفسها الفرقة الناجية وذلك من آثار التعصب الذي تخلقه أو تساعد عليه عوامل كثيرة ، وأهل السنة قالوا : نحن الفرقة الناجية ، وهم أعدل الفرق وإن كانوا هم أيضاً قد تفرقوا فرقاً صغيرة ، كالأشعرية والماتريدية .

وقد ذم الله هذا التفرق فقال : ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٢٢)﴾ [الروم : ٣١ ، ٣٢] وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

وظهر أخيراً من يطلقون على أنفسهم (السلفية) نسبة إلى السلف أي القدامى وحددهم ابن حجر حين سئل عن عمل المولد النبوي بأنهم أهل القرون الثلاثة وشاعت هذه التسمية عند الوهابيين الذين يأخذون بمذهب محمد بن عبد الوهاب ، الذي انتشر في السعودية وصار مذهباً لهم ، وذلك لتبرمهم بأن منبعهم هو هذا المذهب الجديد ، الذي اهتموا فيه بآراء ابن تيمية ، وعملوا على نشرها في العالم الإسلامي كله .

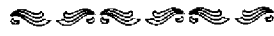
والسلف الصالح ينبغي أن نحترمهم لأنهم خير القرون التي تلت قرن الصحابة واحترامهم يكون بالاقتداء بهم في سلوكهم ، أما منهجهم الفكري فلا يجب التزامه في كل شيء ، ونحن نعلم أن السلف والخلف مختلفان في موقفهم من الآيات المشتبهات التي فيها إثبات اليد والعين لله ، فالسلف يؤمنون بها على ظاهرها مع اعتقاد أنه سبحانه ليس كمثله شيء ، والخلف يؤولونها على معنى القدرة والعناية ، أي بما يلزم هذه الأشياء وجاءت المقولة في ذلك عند علماء الكلام : مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أحكم .

والإسلام لا يرضى التعصب لأي فكر ما دام هناك ما يخالفه ، وهذا ما ينبغي مراعاته في الآراء الاجتهادية بوجه عام ، وإذا سلمت العقيدة فلا ضرر في الأمور الفرعية أن يقتدى فيها بأي مذهب من المذاهب المعروفة .

هذا ، وينبغي التنبيه إلى أن كثيراً من الفرق نشأت بأسماء مختلفة مع اتفاقها أو تقاربها في المحتوى ، ومع ذلك كل منها تدعي أنها الفرقة الناجية ، وقد تصرح بأن غيرها

لاستحق النجاة ، فترجو الله الهداية للجميع ، حتى لايساعدوا العدو فيما يدبر لهم من سوء .

وأما موقف الإسلام من كل جديد فيرجع إليه في بحث (البدعة) .



س : هل يجوز حبس الطيور في أقفاص للتمتع بمنظرها أو صوتها ؟

ج : بعض الطيور فيها جمال في أصل الخلقة أو في الألوان أو في الأصوات أو في غيرها ، والجمال محبب إلى كل نفس سوية ، وهو من نعم الله التي يجب أن تشكر ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] وقال ﴿ وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] .

وإذا كانت الزينة التي خلقها الله وأخرجها لعباده في الحيوانات والنباتات وغيرها مباحة وغير محرمة ، فكذلك التزين - وهو فعل الزينة - ليس ممنوعاً في كل الأحوال ، وإذا كان ممنوعاً عند التكبر والخيلاء أو الإسراف فهو غير ممنوع إن خلا من هذه الأشياء .

جاء في تفسير القرطبي ^(١) ليس كل ما تهواه النفس يذم وليس كل ما يتزين به الناس يكره ، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو كان على وجه الرياء في باب الدين ، فإن الإنسان يُحِبُّ أن يُرى جميلاً وذلك حظ للنفس لا يلام فيه ، ولهذا يسرح شعره ، وينظر في المرأة ، ويسوي عمامته ، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج ، وليس في شيء من هذا ما يحرم أو يذم .

وقد روي مكحول عن عائشة قالت : « كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب ، فخرج يريداهم ، وفي الدار ركوة فيها ماء ، فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره ، فقلت : يا رسول الله وأنت تفعل هذا ؟ قال « نعم ، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه ، فإن الله جميل يحب الجمال » .

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » .

١ - التفسير ج ٧ ص ٩٧ .

بعد هذه المقدمة في الزينة وأن الأصل فيها الحل ، وفي أهمية الجمال في حياة الناس ، وموقف الإسلام الرائع في تشريعه العادل الذي لا يهمل الفطرة الإنسانية إهمالاً تاماً ولكن يوجهها ويهذبها - بعد هذه المقدمة أقول : إن صنع الزينة واستعمالها والاتجار فيها لا بأس به في حد ذاته ، ومن الزينة بعض الطيور والأسماك ، فيجوز اقتناؤها وبيعها ما دام ذلك في حدود الشرع وبشروط ، ومن هذه الشروط :

- ١ - ألا يقصد بها التفاخر والخيلاء ، كما هو دأب المترفين ، والأعمال بالنيات .
- ٢ - ألا يلهي التمتع بها أو الانشغال برعايتها واستثمارها عن واجب من الواجبات .
- ٣ - ألا يهمل في رعايتها بالتقصير في تغذيتها مثلاً ، فالحديث معروف في تعذيب الله للمرأة التي حبست القطة دون أن تطعمها أو تسقيها .

هذا ، وقد ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له عمير ، فكان رسول الله ﷺ إذا جاءنا قال «يا عمير ما فعل النغير؟»^(١) .

قال الدميري في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) : في الحديث دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير . وقال العلامة أبو العباس القرطبي : لكن الذي أجازه العلماء هو أن يمسك له وأن يلهو بحبسه ، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز ، لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لما كله . وقال غيره : معنى قوله . يلعب به ، يتلهى بحبسه وإمساكه ، وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص والتلهى به لهذا الغرض وغيره . ومنع ابن عقيل الحنبلي من ذلك ، وجعله سفهاً وتعذيباً ، لقول أبي الدرداء رضي الله عنه : تحيي العصافير يوم القيامة تتعلق بالعبد الذي كان يحبسها في القفص عن طلب أرزاقها وتقول : يا رب هذا عذبي في الدنيا .

والجواب : أن هذا فيمن منعها المأكول والمشروب ، وقد سئل القفال عن ذلك فقال : إذا كفاها المؤونة جاز ، بل في الحديث دليل على جواز قنصها - صيدها -

١ - وعمير تصغير عمر أو عمرو . والفطيم بمعنى المفطوم ، والنغير تصغير نُغْر وهو طير كالعصافير حمر المناقير ، وأهل المدينة يسمونه البلبل .

للعب الصبيان بها ، وكان بعض الصحابة يكره ذلك ، ورأيت لأبي العباس أحمد ابن القاص مصنفاً حسناً على هذا الحديث .

ويؤخذ مما ذكره الدميري أن حبس الطيور للزينة وغيرها جائز ما دام يكفيها مؤونتها ، وما دام لا يعذبها ، ومن كره ذلك من بعض العلماء محله عند التقصير والإيذاء ، والكرهية على كل حال لاتعني الحرمة ، فالحرام معصية يعاقب عليها ، والمكروه ليس معصية ولا يعاقب عليه .

وحكم الطير يسري على الأسماك المتخذة في أحواض ضيقة ليست في سعة الأنهار ، والبحار ، وكذلك على الحيوانات في الحدائق المعدة لها ، وقد حبست في أقفاص أو أبنية ليست في سعة الصحراء والغابات التي كانت تعيش فيها من قبل .



س : هل الأفضل للإنسان أن يبادر بالنوم بعد صلاة العشاء ، أم يتأخر في النوم ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ [يونس : ٦٧] ويقول ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [القصص : ٧٣] .

من رحمة الله تعالى بعباده وتنظيماً لنشاطهم وإتقاناً لأعمالهم جعل الظلمات بالليل والنور بالنهار ، ليكون النهار بما فيه من نور قوي مساعداً على كسب العيش وأداء الواجب لعبارة الكون ، وليكون الليل بما فيه من نور ضعيف مساعداً على الراحة من عناء العمل بالنهار ، وجعل أكثر العبادات التي يتقرب بها إليه في فترة النهار وحاشيته ، فالصيام من الفجر إلى غروب الشمس ، والصلوات من الفجر إلى ما بعد الغروب بقليل يصلي الإنسان العشاء ليكون على صلة بربه عند شروعه في النوم وعند استيقاظه منه .

والنوم من نعم الله تعالى على الإنسان من أجل راحة جسمه المتعب ومن أجل تجديد نشاطه ليستأنف العمل بالنهار .

من أجل هذا أرشد الإسلام إلى المبادرة بالنوم بعد صلاة العشاء ، وكره تضييع فترة الليل فيما لا يفيد خيراً ، ما دامت لاتوجد ضرورة ولا حاجة تدعو إلى السهر ،

كالذين توكل إليهم الحراسة بالليل من أجل المصلحة العامة أو يذكرون العلم أو تحتم عليهم ظروف العيش أن يكون عملهم بالليل وفي ذلك جاء الحديث الشريف «عينان لا تقسهما النار عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(١).

فحراسة الجيش في الجهاد وحراسة الأمن بالليل من الأمور الضرورية ، والعين التي تبكي من خشية الله هي التي تقوم بعض الليل بالصلاة والذكر في ساعة الهدوء الذي يساعد على الخشوع والإخلاص كما قال تعالى في صفة المتقين ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۖ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۖ﴾ [الذاريات : ١٧ ، ١٨] .

ومن أجل التنسيق بين العمل والراحة ، أرشد الله إلى أن قيام الليل يكون بحيث لا يؤثر على الواجبات التي تلزمها الراحة وتباشر بالنهار ، قال تعالى في قيام الليل ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ ۖ وَأَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَأَآخِرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَأَقْرَهُ ۖ مَا تَشَرَّوْنَهُ ۖ﴾ [المزمل : ٢٠] وقال ﷺ فيمن يرهقون أنفسهم بقيام الليل كله والصيام كل يوم «إن لربك عليك حقاً ولبدنك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه»^(٢).

ومما جاء في كراهية السهر لغير ضرورة أو حاجة ما رواه البخاري ومسلم عن أبي برزة قال : كان النبي ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها .

أما كراهية النوم قبلها فثلاثا يعرضها للفوات عن كل وقتها أو أفضله ، وهو مذهب مالك ، ورخص فيه أبو حنيفة وشرط بعضهم للجواز أن يجعل معه من يوقظه للصلاة .

وأما كراهية الحديث بعدها فلا أمور ، منها عدم ضياع الثواب الذي أخذه من الصلوات وهو تكفير السيئات ، وذلك إذا ارتكب معصية أو لغواً في السهر، ومنها

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، أي رواه راوٍ واحد فقط .

٢- رواه البخاري بألفاظ مختلفة .

أن السهر مظنة غلبة النوم في آخر الليل فيفوت قيام الليل ويعرض صلاة الصبح للفوات ، وقد روي عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول : أَسْمَرًا أول الليل ونومًا آخره ، أَرِيحُوا كِتَابَكُمْ ^(١) ، وقد جاء في ذمهم قوله تعالى عن المشركين ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمِرًا تَهْتَجِرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦٧] أي سَمَارًا ، تكبروا فلم يؤمنوا ، وسهروا في الطعن في الدين وتدبير المؤامرات للرسول أو فيما لا يفيد ، ومن مبررات كراهية السهر فيما لا يفيد إراحة الكتاب وهم الملائكة الذين يحصون أعمال الناس كما يشير إليه قول عمر السابق ، ومنها مخالفة نظام الله في جعل النهار للعمل والليل للنوم والسكن ، ومنها عدم إزعاج النائمين بما يثار في السهر من أعمال تقلق الراحة .

وإذا كان السهر بالليل غير مرغوب فيه إلا لضرورة أو حاجة ، فإن الأمر الذي يدور عليه السهر إن كان حراماً كان النهي مؤكداً ، كالذين يمشون وقتاً كبيراً من الليل في السهرات المعروفة بمنكراتها ، من أجل المتعة والترويح عن النفس ، ومعلوم أن المتعة والترويح عن النفس أمر مباح ولكن في حدود الحلال في المادة وفي النتيجة المترتبة عليه ، وليس من مصلحة العامل الحر أو المرتبط أن يرهق نفسه بطول السهر ويتأخر عن صلاة الصبح والذهاب إلى العمل ، ومعلوم أن الرسول ﷺ دعا ربه أن يبارك لأمته في البكور كما رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه ، ومَرَّ على ابنته فاطمة رضي الله عنها وهي مضطجعة وقت الصباح فقال لها « يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » ^(٢) . وقال في حديث رواه الطبراني في الأوسط « باكروا الغدو - أي الصباح - في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح » هذا ، وقد جاء في نيل الأوطار ^(٣) حديث رواه أحمد والترمذي

١- وَالسَّمَرُّ هُم الْقَوْمُ الَّذِينَ يَسْمُرُونَ بِاللَّيْلِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : السَّامِرُ وَالسَّمَارُ .

٢- رواه البيهقي .

٣- للشوكاني ، ج ١ ص ١٥ .

عن ابن مسعود «لا سمر بعد الصلاة - أي العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين :
مصلٍّ أو مسافر» ورواه ضياء الدين المقدسي عن عائشة بلفظ «لا سمر إلا
لثلاثة : مصل أو مسافر أو عروس» .

وجاء فيه أن الرسول ﷺ كان يَسْمُرُ عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر
المسلمين وأنا معه ، كما رواه أحمد والترمذي عن عمر رضي الله عنه وهو حديث
حسن كما جاء عن مسلم أن ابن عباس قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان
رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، قال : فتحدث
النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد .

وجمع الشوكاني بين الأحاديث المجيزة للسهر والممانعة منه ، بأن الجواز إذا كان
لحاجة وفي خير ، والمنع إذا كان في غير ذلك . وقال مثل ذلك القرطبي ^(١) .



س : ما هو موقف الإسلام من السياحة لمورد هام للدخل القومي ؟

ج : السياحة وهي الانتقال من مكان إلى مكان آخر لمشاهدة ما فيه من آثار أو للتعزّه
والتمتع بما فيه من مناظر أو مظاهر - أمر لا يمنعه الدين في حد ذاته ، بل يأمر به إذا كان
الغرض شريفاً ، فقد أمرت الآيات الكثيرة بالسير في الأرض للاعتبار بما حدث للسابقين
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴾
[محمد : ١٠] ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [النمل : ٦٩] .

والحج نفسه سياحة دينية وعبادة مفروضة ، وشد الرحال إلى المسجد الحرام
بمكة ، وإلى المسجد النبوي بالمدينة ، وإلى المسجد الأقصى بالشام مرغّب فيه كما جاء
في الحديث الصحيح ، وذلك للعبادة وزيادة الأجر ، والأمر بزيارة الإخوان
والرحلة لطلب العلم وللتجارة كل ذلك سياحة مشروعة ، ونسب إلى الإمام

١ - تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

الشافعي -ورحلته في طلب العلم معروفة- دعوته إلى السفر لأن فيه خمس فوائد هي :

تفرج واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد

ورحلات الصحابة والتابعين والسلف الصالح للجهاد والتجارة والأغراض العلمية معروفة ، وكذلك أخبار الرحالة المسلمين كابن بطوطة وابن جبير لها كتب مدون فيها علم كثير ، ولاشك أن البلاد التي يرد إليها السائحون تكسب كثيراً من الناحية المادية والناحية الأدبية ، وتحرص كثيراً على أن يفد إليها السائحون ، وإذا كان الواقع يشهد بذلك فقد أشار إليه قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دَرِيتِي بُوَاً غَيْرَ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] .

فأمره الله بأن يؤذن في الناس بالحج ، فأذن وأتوه من كل فج عميق ، وعمر المكان وازدهر وسيظل كذلك إلى يوم الدين . وهذا الكسب يكون حلالاً إذا لم يكن فيه ضرر سواء أكان هذا الضرر من السائحين أو من الجهة التي يزورونها ، وسواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً ، فقد يكون بعضهم جواسيس أو أصحاب فكر أو سلوك شاذ يريدون نشره ، وهنا يجب منع الضرر ، فمن القواعد التشريعية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ومن تطبيقات هذه القاعدة قديماً ، إعلان أبي بكر رضي الله عنه وكان أميراً للحج في السنة التاسعة من الهجرة ألا يحج بعد العام مشرك ، وقد كان العرب يحرضون على الحج من أجل التجارة والمكاسب المادية وكان أهل مكة يستفيدون من ذلك كثيراً ويقومون بتسهيلات كثيرة للحجاج ، وأنشأوا خدمات ثابتة من أجل ذلك كالسقاية والرفادة كانوا يتنافسون فيها ويتوارثونها فحرم الإسلام على أهل مكة تمكين المشركين من الحج على الرغم من ضياع الكسب المادي أو الرواج التجاري أو الانتعاش الاقتصادي الذي كانوا يفيدون منه وذكر أن الله سيعوضهم خيراً مما فاتهم بسبب هذا الخطر ، وجاء في ذلك قول الله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التوبة : ٢٨] .

قال المفسرون : لما منع المسلمون الكافرين من الموسم وكانوا يجلبون الأطعمة
والتجارات قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا : من أين نعيش ؟
فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله . قال عكرمة : أغناهم الله بإدراار المطر والنبات
وخصب الأرض ، فأخصبت بئالة وجُرش - بلدان باليمن فيها خصب - وحملوا
إلى مكة الطعام وكثر الخير وأسلمت العرب ، أهل نجد وصنعاء ، فكثر حجهم
وازدادت تجارتهم وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم .
والواجب أن توضع قوانين لتنظيم السياحة منعاً لما يكون فيها من ضرر ، وأملاً
في زيادة ما يكون وراءها من خير .



س : ما حكم الذهاب إلى المسارح والسينما ؟

ج : المكان الذي يعرض فيه الموضوع يسمى المسرح إن كان العرض حياً ،
ويسمى سينما أو خيالة إن كان العرض مصوراً .

وإذا تمخض الحضور لجنس واحد - كما في بعض الدور التي يخصص فيها
وقت للرجال وآخر للنساء - ينظر إلى موضوع الفيلم أو المسرحية ويعطى حكم
الغناء في مادته وأسلوبه وأثره ، فيحرم إذا كانت المادة محرمة كدعوة إلى إلحاد أو فتنه
أو خمر أو غير ذلك ، أو إذا كان الأسلوب محرماً ككشف العورات والتقبيل بين
الجنسين أو الخضوع من المرأة بالقول أو غير ذلك من المحرمات ، أو إذا كان
التأثير سيئاً على الفكر والسلوك ، أو ألهى عن واجب ، كان الذهاب إلى المسرح
أو السينما حراماً .

أما إذا كان الحضور مع اختلاط للرجال والنساء ، فإن كان مع سفور وكشف لما
أمر الله بستره حرم ، وإن كان مع احتشام كامل وتحفظ بما هو معروف في الحجاب

الشرعي - ينظر إن ذهبت الزوجة بدون إذن زوجها حرم ، وإن كان بإذنه وهو معها أو معها محرم كأخيها وابنها فلا حرمة ، وكذلك مع الرفقة المأمونة .
والملاحظ : الآن أن دور اللهو لا تحترم هذه الآداب ، وأُتخذت ذريعة للعبث وقتل الوقت . والحلال بيّن والحرام بيّن . وقد قلل الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز . ودخولها كل البيوت أو أكثرها ، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التي لا ترعى حرمة .

